ماهية المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية.

مبخوتة أحمد

المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة

إن النظام القانون الدولي شأنه شأن النظام القانوني الوطني، تكون الإلتزامات القانونية في نطاقه واجبة النفاذ على أشخاصه كان مصدرها حكما دوليا قضائيا، أو تحكيميا، أو قاعدة قررتها معاهدة دولية، أو عرف دولي، أو مبادئ عامة مستقات من نظم قانونية مختلفة، وتحملهم في مقابلها تبعة المسؤولية الدولية عن عدم والوفاء بها كجزاء لعدم مراعاة نفاذها من جهة وكضمان للوفاء بها مستقبلا من جهة أخرى، وكل ذلك من أجل إصباغ الحماية على مصالح المجتمع الدولي ذات الأهمية الجوهرية[265].

ولأكثر تفصيل نعرج عن المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية.

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الدولية وتمييزيها عن باقي الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية.

الجريمة عموما هي سلوك إنساني بلغ حدا من الجسامة لدرجة الإخلال بإلتزام ذا صلة بكيان المجتمع ووجوده، وبذلك يولد استهجانا للضمير البشري، إستدعى بالضرورة شموله بالجزاء الجنائي[266]، و عليه فإن مفهوم الجريمة

---

[265]- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2014م، ص 26.27.

[266]- طهاري آسيا، الجرائم الدولية، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص 4.

الدولية يشتمل بالدرجة الأولى على مراحل تكوين هذا المفهوم ناهيك عن التعريفات التي تم وضعها وهو ما نتناوله في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية.

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية

انقسم الفقه الدولي بصدد تعريف الجريمة الدولية إلى ثلاثة إتجاهات أساسية:

أصحاب الإتجاه الأول هم أصحاب المدرسة الشكلية و هذه المدرسة تهتم بالتناقض والتعارض الذي ينشأ من بين السلوك الإنساني والقاعدة القانونية، أي إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين نص التجريم، دون الإهتمام بجوهر الجريمة، بإعتبارها واقعة تنطوي على إضرار بمصلحة معينة[267].

من أنصار هذا الإتجاه الفقيه الروماني "بيلا" الذي ذهب إلى أن الجريمة الدولية هي: (كل فعل غير مشروع وينفذ جزائه الجنائي باسم الجماعة الدولية).

فهذا الفقيه يتطلب لأن يكون الفعل غير مشروع بجريمة دولية، أن يكون مجرما من قبل المجتمع الدولي قبل إرتكابه، وأن تطبق عليه العقوبة وتنفذ باسم المجتمع الدولي[268].

---

[267]- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 65.

[268]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2008، ص 66.

وقد أنتقد هذا التعريف وأعتبر أنه تعريف لما يجب أن تكون عليه الجريمة الدولية فعلا، وضرورة وجود محكمة جنائية دولية متخصصة ودائمة حتى تسهر على تطبيق العقوبة، وانعدام هذا سيجعل من كثير الأفعال تخرج من نطاق التجريم رغم الضرر الذي تسببه للمجتمع الدولي.

كما عرف بدوره"جلاسير"الجريمة دولية على أنها :" الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي بحميها ذلك القانون، ومع الإعتراف له قانونا بصفة الجريمة، واستحقاق فاعله للعقاب[269].

وفي نفس الإتجاه عرف بعض الفقهاء الجريمة الدولية بأنها: " عدوان على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وتتميز تلك المصالح بكون الدول أطرافا فيها"، ويعرفها آخرون بأنها: " سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضى منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي."[270]

أما أصحاب الإتجاه الثاني هم أنصار المدرسة الموضوعية، والتي ترتكز على جوهر الجريمة بإعتبارها سبب ضرر الذي يمس مصالح المجتمع الأساسية، ويعتبر الفقيه "سلادانا" من أنصار هذا الإتجاه، فيعرفها بأنها:" ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة " ويضيف "رمسيس " أن الجريمة هي سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضاءه مخلا بركيزه أساسية لكيان هذا المجتمع[271]."

---

[269]- محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي، دار الجماعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 692.

[270]- محمد عادل محمد سعيد شاهين، مرجع سابق، ص 693.

[271]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 26.

وحسب الفقيه "رمسيس" فإن هذا السلوك يكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، وقابلا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية، إما لارتكاب الفعل في مكان غير خاضع لسلطان أي دولة كالبحر العام، أو الجو العام، وإما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعا، وإنما لعدم العقاب عليه في مكان إرتكابه، أو في مكان إحتماء صاحبه أو لإجتيازه حدود الدولة بطريقة غادرة، أو لوروده علي محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرارا بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى.

والواقع أن هذا التعريف لم يتقيد بحدود الواجب احترامها في صياغة التعاريف، فكان شرحا موجزا لأركان الجريمة الدولية[272].

ويعرفها الفقيه"لومبوا" بأنها تصرفات مخالفة لقواعد القانون الدولي، انتهاكها المصالح التي تهتم الجماعة الدولية، والتي قرر حمايتها بقواعد القانون الدولي[273].

وقد ظهر إتجاه ثالث جمع بين الشكلية والموضوعية، ويسمى بالإتجاه التكميلي، لأنه يمزج بين المدرسةالشكلية والمدرسة الموضوعية، حيث يهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل وبين النص التجريمي، دونأن يهمل الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع.

وتعريف الجريمة عموما عندهم يتمثل في:" الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحةحماها المشرع في قانون العقوبات"، أو هي واقعة ايجابيةأو سلبية مصدرها خطأ إنسان يعدهاالمشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة، أو العلاقات الإجتماعية، ويرتب عليها النظام القانوني عقوبة جنائية[274]."

---

[272]- محمد الصالح روان، مرجع سابق ، ص 67.

[273]- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المشذسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 40.

[274]- محمد الصالح روان، مرجع سابق ، ص 68.

وممن أثرى هذاالإتجاه،حسنين إبراهيم صالح عبيد، ومحمد محي الدين عوض، حيث يعرفها محمد محي الدين عوض بأنها:" كل مخالفةللقانون الدولي، سواءأكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها،تقع بفعل أو ترك من فرد متحفظ بحريتهفي الإختيار مسؤول أخلاقيا،إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءاعلى طلب الدولة أو تشجيعها أو إرضائها في الغالب، ويكون من الممكن مجازاته عنها طبقا لأحكام ذلك القانون "، ويعرفها حسنين صالح إبراهيم عبيد بأنها:" سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن الفرد باسم الدولة أوتشجيعأورضاه منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا[275]."

الفرع الثاني اركان الجريمة الدولية:

الجريمة الدولية والجريمة الداخلية تشتركان في قيامهما على الأركان الثلاث: الركن الشرعي والركن المدني والمعنوي ، غير أن الجريمة الدولية تنفرد بركن آخر يجد مصدره في اعتبار الجريمة ذي طابع دولي ويتمثل هذا الركن في الركن الدولي، إذنأن مصدر تجريم هذه الأفعال يكون عادة الأعراف والمواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية.

أولا: الركن الشرعي

الأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي على التجريم، والذي يحدد الأفعال المحظورة والتي يعد اقترافها جريمة من الجرائم، وتتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحظرها القانون، وتسمى نصوص التجريم،

[275]- هادي سالم هادي دهمان المري، جريمة العدوان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004، ص 216.

وعليهفلا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص[276].

وعليه فإن هذه النصوص تصبغ على الفعل أو السلوك المحدد وصفا معينا تنقله من دائرة المشروعية إلى دائره عدم المشروعية، فيصبح السلوك منذ إصباغ هذا الوصف عليه سلوكا غير مشروع ويستحق من الناحية الجنائية من يرتكبه الجزاء الذي يحدد شق العقاب في القاعده الجنائية[277].

وتجدر الإشارة إلى أن الركن الشرعي يثير إشكالية في مجال القانون الدولي، لا تثار في القانون الداخلي إذ أن قاعدة التجريم في القانون الداخلي محددة بنص قانوني مسبقا، أما في القانون الدولي الجنائي فهو ذو طبيعة عرفية، ويتسم الفعل المكون للجريمة الدولية فيه بالصفة غير المشروعة متى كان يمثل عدوانا على قواعد القانون الدولي، و التي تعد أعلى من القواعد الجنائية الداخلةمرتبة[278].

وعليه فمبدأ الشرعية يقتضي أنه لا يجوز تجريم فعل أو المعاقبة على إرتكابه دون وجود نص قانوني صريح وواضح، وفي مجال القانون الجنائي الدولي، فإن تطبيق هذا المبدأ نلمسه صراحة في شقيه التجريمي والعقابي في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي في بابه الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، حيث نصت المادة 22 من نظام روما الأساسي على مبدأ لا جريمة إلا بنصب قولها:" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام

---

[276]- غربي محمد العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة و السياسة للدراسات العليا، 2017، ص 21.22.

[277]- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، ط1، 2010، ص115.

[278]- محمد الصالح روان، مرجع سابق ، ص 89.

الأساسي مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة"،[279] و كذلك المادة 23 نصت على:" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي[280]."

ثانيا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في كل انتهاك صارخ يمس المصالح الجوهرية لمجموعة من البشر يحميها رباط ديني أو سياسي مثل القتل والإسترقاق والتعذيب وغيرها[281].

كما يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس، ويعتبر السلوك البشري الإرادي عنصرا من عناصر الجريمة الدولية، وهي إما أن تقع ويتم وقوعها في المحيط الدولي، ويكون ذلك بأن تقع النتيجة حصيلة ذلك التصرف وهذا ما يطلق عليه في القانون الجنائي بالجريمة التامة، أو أنها لا تبلغ تلك المرحلة بأن تبقى حبيسة مرحلة الإعداد والتحضير[282].

فقد ترتكب الجريمة بسلوك إيجابي متمثل في القيام بعمل يحظرهالقانون الدولية الجنائي، وهو الفعل الغالب في معظم الجرائم الدولية التي تكون الأفعال فيها مادية وإيجابية، ومثال ذلك نأخذ جريمة الإبادة المنصوص عليها في المادة (6) من نظام روما الأساسي، بحيث تحقق الجريمة

---

[279]- نص المادة (22) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[280]- نص المادة (23) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[281]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 2007، ص309.

[282]- عدي طفاح محمد خضر، الجريمة الدولية، صورها و أركانها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (14)، العدد (10)، 2007، ص 277.

بالأفعال الماديةالإيجابية كإهلاك الجماعةإهلاكا كليا أو جزئيا، وقتل أفراد الجماعة وغيرها من السلوكات.

وقد ترتكب بسلوك سلبي يأخذ شكل الإمتناع عن القيام بعمل تفرضه قواعد القانون الدولي الجنائي، ومن أمثال السلوك السلبي وامتناع الدولة عن اتخاذ الضمانات الأساسية الكفيلة بمنع قيام جنودها بإرتكاب جرائم حرب، أو امتناع الدولة عن منع العصابات المسلحة في استخدام أراضيها للإعتداء على إقليم دولة أخرى[283].

وإلى الجانب السلوك المادي سواء في جانبه الإيجابي أوالسلبي، فإنه يشترط في ذلك أن تحقق النتيجة الإجرامية، وهي ما يحدثه الفعل المادي من تغير في العالم الخارجي، باعتداءه على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وبتهديده للنظام العام الدولي[284].

فالنتيجة هي العنصر الثاني في تكوين الركن المادي، وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والناشئ عنه، كما أنه ومن أجل أن يقوم الركن المادي للجريمة الدولية، لابد أن يربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية رابطة سببية، أي أن السلوك الإجرامي هو الذي أحدث النتيجة الإجرامية والمسبب لها، وأن تكون النتيجة الإجرامية وليدة السلوك الإجرامي وناشئة عنه[285].

ثالثا: الركن المعنوي:

---

[283]- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012، ص92.

[284]- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة ، ناشرون و موزعون، الأردن، ط1، 2010، ص 85.

[285]- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ط1، 2009، ص 15.

يتكون هذا الركن من مجموعة من عناصر الداخلية المرتبطة بالواقعة المادية الإجرامية، وهو يمثل الإتجاه غير المشروع للإدراك، والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، ويعبر عن هذا بالقصد الجنائي الذي يشكل عنصرا أساسي في إرتكاب الجرائم الدولية، ذلك بأن ينصرف الفعل الجاني إلى القتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم أو لتدمير كليأو جزئي لمجموعة وطنية أو عرقيةأو دينية[286].

ونظام روما، وبخالف المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أكد على ضرورةتوافر الركن المعنوي لقيام الجريمة الدولية في المادة 30 في فقرتها الأولى بنصفها:" ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكابه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"[287]، وعليه ينبني الركن المعنوي على عنصري العلم والإرادة.

أولا العلم وهو أول عناصر الركن المعنوي للجرائم العامة، و مؤداه أن يكون الجاني على درايةوعلم وهو يرتكب السلوك الإجرامي بأن هذا السلوك مجرم و ممنوع عليه القيام به، وهذا العلم يختلف في الجرائم الدولية عنه في الجرائم الداخلية حيث أن النشر والإعلام عقب صدور القانون من البرلمان يكون حجة على الناس حكاما ومحكومين، ونظرا لغياب برلمان دولي يشرع القوانين ويصدرها نيابة عن الشعوب والدول، فقد تواترت الدول على إعمال المعاهدات الدولية وتنفيذها عند أخذ موافقة برلماناتها الوطنية عليها، أما عنالجرائم الدولية التي يكون مصدرها العنف الدولي،فمن المفترض في الجناةفن الجرائم الدولية وهم من كبار مسؤولي الدولة أن يكونوا على علمهم ودولهم بهذا العرق الدولي الذي يساهموا في إنشاءه[288].

---

[286]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 301.

[287]- المادة (30) /1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[288]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 40.

أما بالنسبةللإرادة كعنصر ثان للركن المعنوي فإن المادة 30 من نظام روما الأساسي لم تعرفه، لأن هذا العنصر تناولته كل التشريعات الجنائية، وخلصت إلى أن الإرادة هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، تحركه نحو إتيان السلوك المادي للجريمة وتحقيق النتيجة الإجرامية، لذا فإن إتجاه الإرادة الإجرامية إلى إرتكاب جريمة دولية تكون مفترضة لأن الإنسان لا يصدر عنه فعلإلا بإرادته،[289] غير أن هذه القرينة غير قطعية يمكن إثبات عكسها،فللجاني أن يثبت أن الفعل لم يصدر عن إرادتهبل كان نتيجةإكراه تعرض له على نحو سلبه إرادته، وجعل منه أداه إرتكاب الجريمة، مما يجعل القصد الجنائي غير متوفر لدى الجاني، فمن إرتكب جريمة حرب تنفيذا لأمر رئيسه مكرا لا مجال لمساءلته لإنتفاء الإرادة لديه[290].

رابعا: الركن الدولي:

تتميز الجريمة الدولية عن باقي الجرائم بالركن الدولي، ويتجلى هذا الركن في طبيعة المصالح المعتدى عليها التي يحميها القانون الدولي الجنائي، ووصفة مرتكبيها[291].

فبالنسبة لطبيعة المصالح المتعدى عليها، فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي كحقوق الإنسان، السلموالأمن الدوليين، الإستقلال والسيادة الإقليمية والإعتداء على هذه المصالح يشكل إخلالا بالنظام العام الدولي.

---

[289]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998م، ص 431.

[290]- نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 431.

[291]- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 69.

أما إذا كان الإعتداء على مصالح محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخليةإذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، وإما بجريمة داخلية ذات طابع دولي إذا كانت تلك المصالح تهم عددا محدودا من الدول.

أما فيما يتعلق بصفة مرتكبي هذه الجرائم، فقد يرتكبها شخص طبيعي أو عدة أشخاص باسم ولحساب دولة أو منظمة دولية أو بتشتيع منهما، أما إذا كان مرتكب الجريمة أتى السلوك الإجرامي باسمه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة داخلية[292].

وقد تعرض الفقه الذي يرى أن معيار دولية الجرائم يتم بناءا على طلب الدولة أوتشجيعها أو بإرضائها مع المساس بالمصالح الدولية المحمية قانونا إلى انتقاد شديد، كون معيار دولية الجرائم يعود بالدرجة الأولى إلى انطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية مع ورود تجريمه، ويساير الدكتور منتصر سعيد حمودة هذا الرأي، ذلك أنه لايشترط لوقوع الجريمة الدولية مساعدة دولة أو رضائها أو تشجيعها للنجاة، حيث أنه في النهاية لن يسأل جنائيا سوىالأفراد الطبيعين، ولن تخضع الدولة للمساءلة الجنائية، حيث أنها شخص معنوي، وإذا كانت محرضةأو مشجعة فإنها تخضع فقط للمسؤولية المدنية المتمثلة في جبر الضرر أو تعويضيه[293].

---

[292]- علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 95.

[293]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ط1، 2009، ص 15.

المطلب الثاني : أنواع الجريمة الدولية وتمييزها عن باقي الجرائم.

تعدد صور الجريمة الدولية وتتميز عن بعضها حسب طبيعة السلوك المرتكب وجسامته، وقد تعددت التقسيمات الخاصة بالجريمة الدولية، وتم تصنيفها على حسب ما أوردته مختلف التشريعات والأنظمة القضائية وصولا إلى نظام روما الأساسي لعام 1998، والتي ضمنت في إختصاصهاأربع صور للجريمة الدولية، و قد تتشابه الجريمة الدولية مع غيرها من الجرائم ما يتطلب ضرورة التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم الدولية، وهو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: أنواع الجريمة الدولية.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن باقيالجرائم.

الفرع الأول: أنواع الجريمة الدولية.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صور الجريمة الدولية، واقتصر هذا التصنيف على أربع صور تمثلت في جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

أولا :جريمة الإبادة الجماعية:

عرفت المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة على أنها:" لفرضهذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعةقوميةأو إثنية أو عرقية أودينية بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا.

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكهاالفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[294].

و تعد جرائم الإبادة الجماعيةأولى الجرائم الأربعة التي نصت عليها المحكمة الجنائية الدولية، في المادة الخامسة وأشدها خطورة، كما أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لهذا النوع من الجرائم نظرا للآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وبصورة خاصة بعد إلقاء قنبلتي هيروشيما ونغازاكي عام 1945م[295].

و ما تجدر الإشارةإليهأن جوهر جرائم الإبادة الجماعية ينحصر فيإنكار حق البقاء للمجموعة البشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من مجافات للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلهابأضرار بالغةسواء من الناحيةالثقافيةأو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلا عن مجافات الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة، كما ترتكب في وقت الحرببوسائل ماديةأو معنوية[296].

ثانيا:الجرائم ضد الإنسانية:

لاتوجد إتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية،وإنما تم إقرارها كجريمة دولية لأول مرة في إتفاق لندن في 8 أوت 1945 ، المؤسس للمحكمة العسكرية لمعاقبة النازيين

---

[294]- مونيا بن بوعبد الله، أنواع الجريمة الدولية قبل و بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه و القانون، العدد 16، فبراير 2014، ص 100.

[295]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، (جرائم الإبادة الجماعيية و الجرائم منذالإنسانية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص 151.

[296]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 318.

الذينإرتكبوا مجازر ضد اليهود قبل الحرب العالمية الثانية، وضد المدنيين أثناء الحرب وتلى هذا الإتفاق عدة صكوك دولية ذات الصلة بالجرائم الدولية تضمنت الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى بعض الأفعال التي خصتها الدول بإتفاقية دولية خاصة بكل فعل كالإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، والإتفاقية الدولية لمناهضةالتعذيب لسنة 1984 م، وإتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري في ديسمبر 2006[297].

باستقراء نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي نجد أنها تضع جملة من الشروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة، حتى تندرجضمن الجرائم ضد الإنسانية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.
- أن يوجه الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.
- الكون المرتكب على علم بالهجوم.
-عدم اشتراط إرتكاب الجريمة على أساس تمييزي.
-عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح[298].

والواقع أن الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية والواردة في النظام الأساسي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، و الدليل على ذلك ما ورد في البند التاسع من المادة 7 /ق 1، عندما تم النص فيها على الأفعال اللا إنسانية الأخرى، والأفعال التي لا يتم ذكرها في البنود السابقة، وتؤدي لنفس النتيجة، هي التسبب عمدا في معاناة وألم شديدين أوفي أذى خطيريلحق بالجسم أو

---

[297]- بن زحاف فيصل ، مرجع سابق، ص 111.

[298]- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 191.

الصحة العقلية أوالنفسية،[299] و هو ما يشير إلى أن الجرائم ضد الإنسانية أكثر ارتباطا بحقوق الإنسان، ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، فإما أن تهدرها كليا أو أنها تحط قيمتها، مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من إرساء لحقوق الإنسان وإصباغ الحماية عليها.

ثالثا: جرائم الحرب:

نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة على إختصاصها بالنظر في جرائم الحرب،ولاسيما عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطةأو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، و عددت الفقرة الثانية من هذه المادة جرائم الحرب الخاضعة لإختصاص المحكمة كما يلي:

أ_ الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع للسنة 1949.

ب_ الأنتهاكات الخطيرة الأخرىللقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج_ الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

د_ الإنتهاكات الخطيرةالأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذاتالطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[300].

وكانت إتفاقية جنيف لعام 1949 التي قننتالقانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية، علامة على أول تضمين لأفعال من جرائم الحرب" الخروق القانونية الجسيمة للإتفاقيات" في معاهدة قانونية إنسانية، وتحتوي إتفاقية

---

[299]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 112.

[300]- بن طيب مهدي، إختصصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013-2014، ص 37.

جنيف الأربعة قائمتها الخاصة بالخروق القانونية الجسيمة، ووسع البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م حماية إتفاقية جنيف للنزاعات الدولية، فأصبحت الإنتهاكات التالية خروقا قانونية جسيمة" تجارب طبية معينة، الهجوم على المدنيين أو مواقع مجردة من وسائل الدفاع مما يجعلهم ضحايا حتميين له، الإستعمال المخادع لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، قيام دولة محتلة بنقل قطاعات من سكانها إلى أراضي تحتلها، الإبطاء غير المبرر في نقل أسرى الحرب إلى أوطانهم، الهجوم على النصبالتاريخية وحرمان الأشخاص المحميين من محاكمة عادلة، وعلى الدول حسب إتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، أن تحاكم الأشخاص المتهمين بخروقات قانونية جسيمة أو تسليمهم إلى دولة مستعدة لمحاكمتهم[301].

ربعا:جريمة العدوان:

طرح الفقه آراءا متعددة لتعريف جريمة العدوان، منها ما يسمىالتعريف العام الذي يسمح لمجلس الأمن الدولي وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، تحديد هذا المفهوم وفقا لمعيار عام يضعه التعريف، وترك حرية التقدير لتلك الأجهزة لكل حالة على حدى حسب الظروف والمعطيات الموجودة، ومن فقهاء هذا الإتجاه الفقيه" بيلا" الذي عرفه بأنه: " كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا."

أما التعريف الثاني لجريمة العدوان، والذي أدرج في مؤتمر لندن لنزا السلاح عام 1933 فقد اعتمد على ما يسمى بالتعدد الحصري من خلال إدراج صور

[301]- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة مخمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 56.

الإجرام بشكل حصري[302]، ويمثل هذا التعريف محاولة الإتحاد السوفياتي السابق في هذا المجال،ومن أمثلة هذه الصور للأفعال التي تشكل جريمة العدوان، إعلان دولة ماالحرب ضد دولة أخرى ومهاجمتها بالوسائل الحربية المختلفة، الإتحاد السوفياتي في العديد من الإتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة،وقدمه عام 1953 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة303.

و قد ظل التساؤل حول تعريف متفق عليه لجريمة العدوان قائما، واستمرت جهود لجنة القانون الدولي حتى عام 1974 لتتوصل أخيرا لإعداد مشروع يتضمن النصوص الخاصة بتعريف العدوان في صيغة النهائية وتقديمه للجمعية العامة مشفوعا بتوصياتها باعتماده، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد جهود مضنية في 14 ديسمبر 1974 خلال دورة انعقادها 29 على القرار رقم 3314 والمتضمن تعريف العدوان[304].

كما تندرج جريمة العدوان ضمنإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة الخامسة في فقرتها الأولى جريمة العدوان إلى جانب الجرائم الثلاثة الأخرى، أما الفقرة الثانية من المادة5 علقت إختصاص المحكمة على جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصاتها على هذه الجريمة.

---

[302]- محمد خيضر علي الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط1، 2019، ص 378.

[303]- محمد خلف محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1973، ص 287.

[304]- أحمد حسن الفقي ، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2018، ص 315.

و في 11 جوان 2010أختتم في كامبالا بأوغندا المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، بعد أن اجتمع لمدة أسبوعين وحضر مؤتمر نحو 4600 ممثل من ممثلي الدول،والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات غير حكومية[305]، واعتمد المؤتمر قرار عدل به نظام روما الأساسي لكي يشمل تعريفا بجريمة العدوان طبقا للمادة8 مكرر306.

وقد عرفت المادة (8 مكرر) العدوان على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة لعام 1974 رقم (3314).

كما تم إدراجالمادة (15 مكرر) المعلقة بممارسة الإختصاصبشأن العدوان أثناء الإحالةالصادرة سواءا من الدولة من تلقاء نفسها أو بموجب الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن[307]، للإضافة إلى ادراج الفقرة 3 من المادة 25 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب جريمة العدوان.

الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة المشابهة لها:

تختلف الجريمة الدولية عن العديد من الأفعال والتصرفات الدولية غير المشروعةكخرق دولة التزامات مع دولة أخرى، ولتحديد نطاق الجريمة يجب تمييزها عن غيره من الجرائم المشابهة له فهي تختلف عن الجريمة الداخلية والسياسية وكذلك الجريمة العالميةوهو ماسنتناوله فيما يلي:

أولا: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:

---

[305]- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، 2011، ص 97.

[306]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 41.

[307]- لجنة الصياغة لمشروع قرار، جريمة العدوان، المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة

تتميز الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية في كون مرتكب الجريمة الداخلية هو شخص طبيعي يرتكبها باسمه ولحسابه أو لحساب الغير، أماالجريمة الدولية يرتكبها شخص لحساب دولة بتشجيع وبرضاء منها، فلابد من الجريمة الدولية من توفر الركن الدولي بالإضافة إلى الأكان العامةللجريمة الداخلية.

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث المصدر،فمصدر الجريمة الدولية يوجد في العرف الدولي، و الإتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذا العرف، أيالقانون الدولي الجنائي هو الذي يحددها و يقرر عقوباتها، في حين أن القانون الوطني هو الذي ينص على الجريمة الداخلية[308].

وهكذا يظل مصدر التجريب في الجريمة الداخلية هو التشريع الوطني كما أن الدولة قد تلتزم بالأحكام معاهدة دولية وتقر تجريم بعض الأفعال وتصبح هذه المعاهدة جزء من القانون الداخلي أو ينص المشرع على أفعال تجريمها والنصوص الدولية في القانون الداخلي.[309]

أما عن العقاب، في الجريمة الدولية في واقع باسم المجتمع الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية دائمة، أماالمحاكم الداخلية فتتولى محاكم المتهمة طبقاللقانون الداخلي عن جرائمه المرتكبةداخل الوطن، وتصدرأحكام باسم الشعب من المحاكم الوطنية التي تطبق قانون العقوبات الوطني،

[308]- محمد صالح روان، مرجع سابق، ص: 79.

[309]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانسة، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص: 24.

ويستوي أن تكون جريمة داخلية بحتة أو جريمة دولية أدرجها المشروع في قانون العقوبات الداخلي[310].

بالإضافة إلى ذلك فإن كلت الجريمتين تتطلب ركنا معنويا لإنعقاد المسؤولية إلا أنه يختلفان في بعض أحكام المسؤولية الجنائية، ففيالجريمة الدولية يقبل الدفع بجعل قانون المؤثر للفعل أما في الجريمة الداخلية فلا يقبل من المتهم دافع بجهل القانون الذي يجرم الفعل المرتكب، وإن جاز له أن يدفع بعدم عمله بواقعة يترتب على الجهل بها إنتفاء القصد الجنائي.

ثانيا: الجريمة الدولية والجريمة السياسية:

الجريمة السياسية تعتبر في الأصل جرائم عادية،إلا أنها تكتسب صفة الجريمة السياسية لكون الدافع إلى إرتكابها السياسي أو لإتصالها بحركة ثوريةكإرتكاب جريمة قتل لغرض السياسي والجريمة سرقةأسلحة لا إستخدامها في الثورةأثناء قيامها، كما يقصد بالجريمة السياسية عدوان على النظام السياسي للدولة كنظام الحكم أو السلطات عامة أوالحقوق السياسية للمواطنين[311].

وقد تباينت التعريفات الخاصة بالجريمة سياسية بين الإتجاه الموضوعي والإتجاه الشخصي،أما بالنسبة للإتجاه الشخصي فهو على الظروف الخاصة بالمجرم السياسي أو بوصفي أخر التركيز على الباعث على الجريمة، فوفقا لهذا الإتجاه فالجريمة تكون سياسية إذا إرتكبت نتيجة الباعث السياسي ومن خلال تحقيق غاية سياسية بصرف النظر عن الموضوع الإعتداءكجريمة إغتيال السياسي قصد تغيير نظام الحكم مثلا.

---

[310]- طهاري آسيا، الجرائم الدولية، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2015-2016م، ص:11.

[311]-محمد صالح روان، مرجع سابق، ص: 85.

في حين ينظر الإتجاه الموضوعي إلى موضوع الجريمة، ونوع الحق المعتدي عليه، فلا بعد سياسي إلا الجريمة التي تكون موجهة إلى النظام الدولة السياسي، سواءا كان عن طريق تهديد أمنها خارج أو الداخلي، أوعن طريق المساسبالحرية العامة فيها، حيث أن هذا الإتجاه يستند في تعريفه لجريمة سياسية إلى طبيعة حق محل الإعتداء[312].

فرغم التباين بين الإتجاهين في تحديد الجريمة السياسية إلاأن أبرز الفرقات تتمثل فيما يلي:

1- إن الجريمة السياسية سواء وفق الإتجاه الموضوعي أو شخص تعد جرائم داخلية تتعلق بصميم السياده الداخلية للدولة.

2-إنالجريمة السياسية يتولى نص عليها القانون الجنائي الوطني،أما الجريمة الدولية فيحددها العرف الدولي.

3-إنالمسؤولية عن الجرائم السياسية بإعتبارها جرائم داخلية يقررها القضاء الوطني،أمام الدولية يقررها القضاء الدولي.

4- إن الجريمة السياسة تسير وجودا وعدما مع الباعث صاحبها، هو الباعث بينما في الدولية فيعاقب المجرم دون النظر إلى الباعث[313].

ثالثا: الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

يرى أصحاب التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية،هي تلك الأفعال التي تتنافى والأخلاق، التي تنطوي على الإعتداء على القيم البشرية في العالم المتمدن كالحياة والسلامة الجسدية، فهذه الجريمة ينظمها قانون العقوبات العالمي، وهذه التصرفات تشكل جرائم عادية منصوص عليها في

---

[312]- دار محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص: 177.

[313]- محمد صالح روان، المرجع السابق، ص: 82.

التشريعات الجنائية المعاصرة، وتختلف عندهم الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية في كونه مرتكبية يمارسون نشاطاهم في عدة دول.

ومن ثم فتختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية حسب وجهة نظرهم في أن:

-الجريمة الدولية يتوافر فيها العنصر الدولي، وهي تمس بنظام العام الدولي،أما الجريمة العالمية فهي عدوان على النظام العام الداخلي.

-قانون العقوبات الوطني هوالمختص بتقارير عقوبات الجريمة العالمية وتحديد أركانها،أما الجريمة الدولية فيتولى القانون الدولي الجنائي تحديد أركانها وعقوباتها المقدرة لها[314].

ويلاحظأن الجرائم العالمية هي جرائم تمس الإنسانية كلها، ويكون من مصلحة الدول كلها أنها تحاصرها، وكذلك للحفاظ على كيانها وتدعيم القيم الأخلاقية السائدة فيها ولذلك تدخل هذه الجرائم في قانون العقوبات العالمي وليس قانون الدولي الجنائي ولا تعد جرائم دولية حتى وإن تم الإتفاق عليها في إتفاق أو معاهدة دولية.

كما أن الجريمة الدولية يتطلب لقيامهاتوفر ركن دولي الذي لا تجده في الجريمة العالمية وتعد جريمة وطنية عادية، فالإرهاب جريمة عالمي تعاقب عليها التشجيعات الجنائية الداخلة للدولة، وتتعاون الدول جميعا بالقضاء على ما يسمى "الإرهاب الدولي" الذي يرتكبه أفراد أو عصابات منظمة دون أن تكون لهم علاقة بدولة معينة لكن فإن الإرهاب إذا مارسته دولة ضد دولة أخرى أو

[314]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ص: 179.

إرتكبته أفراد عاديون بتشجيع من دولة أو بعدم منها أعتبر في حالة جريمة دولية[315].

[315]- طهاري آسيا، المرجع السابق، ص: 15.